قرار المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة2008
بشأن
استخدام التخزين الحراري والمياه غير المحلاة
في أجهزة التكييف المركزي العام في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (10) لسنة 2003 بإنشاء مؤسسة الإمارات لأنظمة التبريد المركزي،

قررنا ما يلي :

المادة (1)

على جميع مؤسسات وشركات التكييف المركزي العام العاملة في إمارة دبي الالتزام بما يلي:

1- استخدام آليات التخزين الحراري في عمليات التبريد المركزي في جميع المنشآت الجديدة التي يجري إقامتها في الإمارة.

2- عدم استخدام المياه المحلاة في عمليات التبريد المركزي العام والالتزام باستخدام البدائل المائية الأخرى كمياه البحر والمياه الداكنة ومياه الصرف الصحي المعالجة.

المادة (2)

تكلف لجنة البنية التحتية والبيئة بالمجلس التنفيذي بوضع الآليات والقواعد التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وذلك بالتنسيق مع بلدية دبي والمطورين الرئيسيين والجهات ذات العلاقة.

المادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 14سبتمبر 2008 م

الموافـــــــــق 14 رمضــان 1429 هـ